الشاهد اذا احرص على قبول شهادته فانها لا تقبل كالمخاصمة
مشهود عليه وسوا كان الحق لله او لادمي لان مخاصمته
للمدعى يدل على بغضه له مثل ان يدعي شخص لغايب
ويشهد له فان المخاصمة معمور رفعه حرص على قبول
شهادته واما حق الله فمثل ان يتعلق اربعة رجال
برجل ويرفعوه للقاضي ويشهدوا عليه بالزنا
وعدم القبول في ذلك لابن القاسم قال ابن رشد
انما لم تجز شهادتهم لان قيامهم وتعلقهم به
ورفعهم اياه لا يجب عليهم بل هو مكروه لهم لان
الانسان مامور بالستر على نفسه وعلى غيره وقد علمت
ان المخاصمة من خلال العداوة المتقدمة او يحلف شهد
وحلف اي وكذلك لا تقبل شهادة الشاهد اذا حلف
مع ذلك على صحة شهادته سوا شهد في حق الله
او لادمي ولا فرق بين ان يكون الحلف متصلا بالشهادة
كقوله اشهد ان له عشرة كذا والله قال ابن عبد
السلام الا ان يكون الشاهدين من جهلة العوام
فانهم يتسامحون في ذلك وينبغي عندي ان يعزروا
به وللقاضي ان يحلف الشاهد ولو بالطلاق اذا اتهمه
كما قاله ابن فرحون اورفع قبل الطلب في محض حق
الادمي هذا هو الحرص على ادا الشهادة وهو مانع
من قبولها والمعنى ان الشاهد اذا رفع شهادته
قبل ان تطلب منه فانها لا تقبل وهي باطلة
لانه شهد قبل ان يستشهد وفي الحديث شر
الشهود من شهد قبل ان يستشهد ولكن يجب
عليه ان يخبر صاحبها بها ثم ان المبادر من

والله ان له عشرة
كذا او منفصلا
عنها كقوله
اشهد ان صح

كلامه

٥٨

كلامه من غير تامل ان قوله اورفع الخ انه مثال ثالث
للحرص على القبول اي وشهادة شاهد رفع شهادته
واداها قبل الطلب من المشهود له في محض حق الادمي
والزعم ابن شاس وابن الحاجب انه من الحرص على
الادا فكان عليه ان يقول ولا ان حرص على الادا كان
رفع الخ وعند التامل الصحيح يقال في قوله رفع قبل
الطلب ان الرفع عين التادية من اول وهلة فهو الحرص
على القبول يحتمل مراد ابها فكيف يلتبس احدهما
بالاخر عند فهم المعنى من الموضعين والمخلص من ذلك
ان يقدر لفظ الادا بغير لفظ القبول ليصير هذا مثالا
لتحصيل المقطع هكذا ولا ان حرص على القبول او
الادا فيحسن قوله كمخاصمة الخ قوله ومحل مثالين
للحرص على القبول وقوله اورفع قبل الطلب مثال
للحرص على الادا المقرر وفي محض حق الله تجب
المبادرة بالامكان ان استمر تحريمه كعتق وطلاق
ووقف ورضاع يعني ان الحق اذا تمحض لله تعالى
وكان مما يستدام تحريمه فانه يجب على الشاهد المبادرة
بالشهادة الى الحاكم بحسب الامكان كمن علم بعتق
عبد وسيده يستخدمه ويدعي الملكية فيه او كذلك
الامة او علم بطلاق امراة ومطلقها يعاشرها
في الحرام او علم بوقف على معينين او على غيرهم
ومن حبسه او غيره واستبد به فعليه يستقل ويعرف
ربه في غير مصارفه الشرعية وفي هذا نظر انظر
وجهه في الكبير او علم برضاع بين رجل مع امراة وهو
متزوج بها وما اشبه ذلك فان لم يبادر برفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)